



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (C) 2 [2021]

لدى المحكمة المدنية والتجارية

لمركز قطر للمال

6 أبريل 2021

الدعوى رقم CTFIC0011 لسنة 2020

أيكان ريتشاردز

المدعية

و

(1) نايجل توماس هوارد بيريرا

(2) شركة الخدمات المالية الدولية قطر ذ.م.م

المدعى عليهم

تقييم التكاليف

أمام:

السيد كريستوفر قراوت، رئيس قلم المحكمة

الحكم

المقدمة

1. في 14 ديسمبر 2020، أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة (القضاة هاميلتون، وبراند، وماونتفيلد، مستشارة الملكة) حكمها في هذه القضية. وقد ورد هذا الحكم في الرقم المرجعي 17 QIC (F) [2020]. ووفقًا لما يرد لاحقًا في هذا التقييم، فليس من الضروري سرد وقائع القضية بمزيد من التفصيل؛ حيث إنها واضحة من حكم المحكمة. ويكفي القول بأن المدعية حصلت على حكم بمبلغ 392,500.00 ريال قطري بالإضافة إلى الفائدة. وقد منحها المحكمة أيضًا التكاليف المعقولة التي تكبّدها في ما يتعلق بالإجراءات، على أن يتم تقديرها من قِبَل قلم المحكمة ما لم يتم الاتفاق عليها.

2. ونظرًا لتعذر الاتفاق على مسألة التكاليف، قدمت المدعية طلبًا للتقييم في 21 فبراير 2021، حيث قدمت معلومات إضافية لدعم طلبها في 22 و23 فبراير 2021. تم منح المدعى عليهما مهلة حتى 2 مارس 2021 لتقديم دفعوئهما لكنهما لم يفعل ذلك. وبالرغم من ذلك، فقد كانت هناك محاولة لتسوية المسألة وديًا بين الطرفين. إلا أن هذه المحاولة قد باءت بالفشل في نهاية المطاف ولذلك كان من الضروري المضي قُدما في تنفيذ هذا التقييم.

الحاجة إلى عقد جلسة استماع

3. حصلت على "سلطة تقديرية واسعة" في ما يتعلق بالإجراءات الواجب اعتمادها في سبيل تقييم التكاليف¹. وكما هو المعتاد، سيتم القيام بهذه التقييمات استنادًا إلى الأوراق، أي دون الحاجة إلى جلسة استماع شفوية. وفي القضية المنظورة، تم إخطار الطرفين، في رسالة بريد إلكتروني من طرفي بتاريخ 23 فبراير 2021، تفيد أنه بمجرد منح المدعى عليهما فرصة لتقديم ردهما والإبلاغ به، فسوف أبت في الأمر بناءً على الأوراق، ما لم يطلب أي من

¹ في قضية حماد الشوابكة وشركة ضمان هيلث انشورنس قطر ال سي، الرقم المرجعي 1 QIC (F) [2017]، في الفقرة 21. لم تتدخل دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة في هذا المبدأ الذي اتبعته المحكمة في القضية نفسها في حكمها الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2017، وقد ورد في الرقم المرجعي 2 QIC (A) [2017].

الطرفين، لأسباب دامغة، عقد جلسة استماع شفوية. لم تطلب المدعية ولا المدعى عليهما عقد جلسة استماع شفوية وبالتالي تم النظر في المسألة والبت فيها على أساس المواد المكتوبة المقدمة من المدعية.

المبادئ الواجب تطبيقها

4. في قضية حماد الشوابكة وشركة ضمان هيلث انشورنس قطر ال ال سي، الرقم المرجعي [2017] 1 (C) QIC، وضعتُ المبادئ التي يجب تطبيقها عند تقييم "التكاليف المعقولة." ففي الفقرات 10-12 من تقييبي للتكاليف بتاريخ 5 مارس 2017، أوردت ما يلي:

كيف يمكن التعامل مع مسألة المعقولية؟ في رأيي، ولكي تكون التكاليف قابلة للاسترداد يجب أن تكون على حدّ سواء متكبّدة بطريقة معقولة ومعقولة من حيث القيمة. وإلا فإنه من المستبعد أن تكون قابلة للاسترداد.

لقد حددتُ القائمة التالية (غير الشاملة) من العوامل التي يجب بالعادة أخذها في عين الاعتبار عند تقييم ما إذا كانت التكاليف قد تكبّدها أحد الأطراف بشكل معقول أو لا، وإذا صحّ ذلك، ما إذا كانت معقولة أيضًا من حيث القيمة أو لا:

(أ) التناسب؛

(ب) سلوك الطرفين (على حد سواء قبل الدعوى وفي أثناء سيرها)؛

(ج) الجهود المبذولة للنظر في النزاع وتسويته من دون اللجوء إلى التقاضي (على سبيل المثال من خلال تسوية المنازعات بطرق بديلة)؛

(د) ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض تسوية معقولة أو رفضها؛

(هـ) مدى نجاح مساعي الطرف الذي يسعى لاسترداد التكاليف.

عند النظر في عامل التناسب، يرجح أن نأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية (ونؤكد مرة أخرى على أنها قائمة غير شاملة):

(أ) المبلغ أو القيمة موضوع أي دعوى مالية أو عقارية؛

(ب) أهمية المسألة (المسائل) المطروحة بالنسبة إلى الطرفين؛

(ت) مدى تعقيد المسألة (المسائل)؛

(ث) مدى صعوبة أي نقطة (نقاط) معينة يتم طرحها أو مدى حداثةها؛

(ج) الوقت المستغرق في القضية؛

(ح) الآلية المعتمدة للنظر في القضية؛

(خ) الاستخدام المناسب للموارد من قبل الأطراف بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات
ووسائل الاتصالات المتاحة حسب الاقتضاء.

5. وافقت الدائرة الابتدائية للمحكمة على هذه المبادئ عند مراجعتها². وفي القضية الحالية، لم يسع أي من الطرفين إلى بيان أن تلك المبادئ لا ينبغي تطبيقها على القضية الماثلة.

دفع الأَطراف

دفع المدعية

6. تُطالب المدعية بحكم يقضي بدفع التكاليف التي تكبدتها بمبلغ 72,055.00 ريالاً قطرياً.

7. وأرفعت طي طلبها عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 21 فبراير 2021 أربع فواتير. الفاتورة الأولى بتاريخ 7 مارس 2020 من شركة العماني ومشاركوه بمبلغ 2000 ريال قطري. والفاتورة الثانية بتاريخ 31 أغسطس 2020 من شركة دينتونز بمبلغ 48,946.50 ريالاً قطرياً. والفاتورة الثالثة، بتاريخ 28 سبتمبر 2020، كانت أيضاً من شركة دينتونز بمبلغ 10,548.50 ريالاً قطرياً. والفاتورة الرابعة بتاريخ 14 أكتوبر 2020 من شركة اوبتمايز بمبلغ 10,500 ريالاً قطرياً. وبالتالي فإن المبلغ الإجمالي المثبت بموجب هذه الفواتير الأربعة هو 71,995.00 ريالاً قطرياً. قيل إن الفاتورة الأولى تتعلق بإرسال "خطاب طلب" إلى المدعى عليها الثانية. وأفادت الفاتورة الرابعة أنها تتعلق بصياغة إفادة الشاهد الخاصة بالمدعية. كانت الفاتورتان الثانية والثالثة غير مفصلتين ووردت الإشارة بهما إلى "الخدمات المهنية المقدمة" فقط. ولذلك طُلب من المدعية تقديم مزيد من المعلومات في ما يتعلق بالفواتير ذات الصلة.

² في قضية حماد الشوابكة وشركة ضمان هيلث انشورنس قطر ال ال سي، الرقم المرجعي 1 QIC (F) [2017]، في الفقرة 20. لم تتدخل دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة في قرار المحكمة لاعتماد تلك المبادئ في إطار القضية نفسها في حكمها الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2017. وقد ورد في الرقم المرجعي 2 QIC (A) [2017].

8. قامت المدعية بذلك في اليوم التالي. في بريدها الإلكتروني بتاريخ 22 فبراير 2021، والذي تم إرسال نسخة منه إلى المدعى عليهما، أوضحت أن الفاتورة الأولى تتعلق بإعداد خطاب طلب إلى المدعى عليها الثانية وإرساله. وقد تم إرفاق نسخة من خطاب الطلب بالبريد الإلكتروني. في ما يتعلق بالفاتورتين الثانية والثالثة، قدمت المدعية نسخة من خطاب التكاليف المرسل إليها من شركة دينتونز. وشمل ذلك تقديرًا لأتعابها القانونية في التعامل مع هذه القضية (والتي تم تقديرها بمبلغ يتراوح من 50,000 ريال قطري إلى 80,000 ريال قطري) بالإضافة إلى جدول بمختلف الأسعار المهنية بالساعة على النحو التالي:

<u>الوظيفة</u>	<u>سعر الساعة (ريال قطري)</u>
شريك / مستشار	2920
كبير محامين	2555
محام معاون (خبرة تزيد على 6 سنوات في مرحلة ما بعد التأهيل)	2185
محام معاون (خبرة تتراوح من 3 إلى 5 سنوات في مرحلة ما بعد التأهيل)	1645
محام معاون (مؤهل حديثاً - خبرة تزيد على عامين في مرحلة ما بعد التأهيل)	1460
متدرب	1205
مساعد محامي	1095
محامي محترف	765

كان هناك أيضًا بيان مفصل للعمل الذي قامت به شركة دينتونز. تم إكمال غالبية الساعات (31) بواسطة مساعد محامي، مع إكمال عدد صغير (10) بواسطة كبير محامين. وفي ما يتعلق بالفاتورة الرابعة، فقد ارتبطت بإعداد إفادة الشاهد الخاصة بالمدعية قبل جلسة الاستماع في 1 ديسمبر 2020. واستغرقت 20 ساعة في المجموع بمعدل 700 ريال قطري للساعة. ثم تم تخفيض هذا المبلغ إلى 10,500 ريال قطري.

دفع المدعى عليهما

9. كما هو مذكور أعلاه، على الرغم من منح المدعى عليهما الفرصة لتقديم أي دفع، إلا أنهما لم يفعل ذلك.

10. بالرغم من أن المدعى عليهما لم يقدم أي دفوع، إلا أنه لا يزال يتعين على المدعية إثبات أن التكاليف التي تكبدها معقولة. كانت القضية، في بعض نواحيها، واضحة ومباشرة، حيث تسعى المدعية لاسترداد المبالغ غير المسددة بموجب شروط اتفاقية الخدمات الاستشارية. ومع ذلك، لم يكن المبلغ المعني غير جوهري، وهو تحديداً 392,500.00 ريال قطري. حاولت المدعية تجنب اتخاذ إجراء في المحكمة بإرسال خطاب قبل المطالبة (أو "خطاب طلب" كما هو مشار إليه من قبل مكتب المحاماة الذي تم تكليفه في تلك المرحلة) ولكن دون جدوى. واعتبرت المحكمة أن دفاع المدعى عليهما لا أساس له (انظر الفقرة 17 وما يليها من الحكم). ونجحت المدعية في استرداد المبلغ المطالب به بالكامل (وهو نفس المبلغ المطلوب في الخطاب قبل إجراء الدعوى).

11. وفي ظل هذه الإفادة الموجزة، يجب النظر في تقييم التكاليف المائل. في ما يتعلق بالفاتورة الأولى، فإن المبلغ المطالب به هو 2000 ريال قطري. كانت هذه الفاتورة مقابل صياغة الخطاب قبل المطالبة. وعلى الرغم من أنه ليس من الواضح بالنسبة لي حجم العمل الذي تم القيام به في هذا الأمر، إلا أنه كان يتعين على المحامي المعني مراجعة الأمر ثم صياغة الخطاب الذي تم توقيعه من قبل الشريك الإداري لشركة المحاماة، وفقاً لما وردت الإفادة به. وفي ضوء ما سبق، فإن كل ما يفيد به الخطاب هو تلاوة الأجزاء الرئيسية لاتفاقية الخدمات الاستشارية ثم المطالبة بالدفع في غضون 5 أيام عمل. ولا يتضح السبب وراء أن مسألة كهذه لزم التعامل معها من قبل الشريك الإداري لشركة المحاماة، على افتراض حدوث ذلك. ومع ذلك، وعلى أية حال، يبدو لي أن مبلغ 2000 ريال قطري هو مبلغ معقول تتقاضاه شركة محاماة مقابل مراجعة القضية وإرسال خطاب قبل المطالبة. ووفقاً لهذه الظروف، يمكن استرداد المبلغ بالكامل.

12. وفي ما يتعلق بالفاتورتين الثانية والثالثة، تجدر الإشارة إلى أن العمل الذي قامت به شركة ديتونز كان خلال الفترة من 6 أغسطس 2020 إلى 24 سبتمبر 2020. تم إصدار استمارة المطالبة في هذه القضية بتاريخ 6 يوليو 2020 وتقديم الدفاع بتاريخ 29 يوليو 2020. وبناءً عليه، تم تكليف شركة ديتونز فقط بعد الوصول إلى هذه المرحلة في القضية وكان الكثير من عملها مرتبطاً بالنظر في الأوراق وصياغة رد المدعية وتقديمه وكذلك، على ما

يبدو، النظر في التقدم بطلب للحصول على شكل من أشكال الإنصاف الجزري (والذي نجحت المدعية بنهاية المطاف في الحصول عليه بنفسها). وهذا يعني أيضاً أن شركة دينتونز لم تشارك خلال الفترة التي سبقت جلسة الاستماع، ولم تحضر جلسة الاستماع المنعقدة في 1 ديسمبر 2020. وفي الواقع، مثلت المدعية نفسها بنفسها. لذلك اقتضت مشاركة شركة دينتونز على جزء صغير معقول من القضية. كان الكثير من العمل المنجز على مستوى مساعد المحامي. وفي ما يتعلق بالأسعار بالساعة، في ظل عدم وجود نظام أو لوائح ثابتة للتكاليف في ما يتعلق بالرسوم القانونية القابلة للاسترداد بعد التقاضي أمام المحكمة، فإن أفضل ما يمكنني فعله هو النظر في ما إذا كانت الأسعار المفروضة في القضية الحالية تتماشى بشكل عام مع قضايا أخرى نظرتُ فيها. وإنني على قناعة بأنها كذلك. يبدو لي أن المبلغ الإجمالي المطالب به في ما يتعلق بفواتير شركة دينتونز، وهو 59,495.00 ريالاً قطرياً، معقول بالنسبة للعمل المنجز، على الرغم من المدة المحدودة لمشاركة شركة دينتونز.

13. أثارت الفاتورة الرابعة والأخيرة بعض المخاوف. وهي لشركة اوبتمايز ويبلغ مجموعها 10,500 ريال قطري. ويبدو أنها تتعلق بإعداد إفادة الشاهد الخاصة بالمدعية والتي قيل إنها استغرقت 20 ساعة. لم يتضح على الفور سبب توجه المدعية إلى شركة ثالثة لأغراض صياغة إفادة شهادتها. علاوة على ذلك، فليس من الواضح ما إذا كانت هذه الشركة، التي لا يبدو أنها شركة محاماة، لديها أي خبرة خاصة في صياغة إفادات الشهود لاستخدامها في إجراءات المحكمة. ويبدو لي أن عدد 20 ساعة هو عدد مبالغ فيه إلى حد ما لأغراض صياغة إفادة الشاهد في هذه القضية. يمكن تنفيذ عدد الساعات بالرجوع إلى حقيقة أن الشركة كان عليها بلا شك التعرف على القضية، لكن هذه ليست تكلفة يجب على المدعى عليهما تحملها من وجهة نظري. ويبدو لي أن المبلغ المعقول بموجب هذه الظروف هو 6000 ريال قطري.

الخلاصة

14. يترتب على الشرح الوارد أعلاه أنني قررت أن مبلغ 67,495.00 ريالاً قطرياً من التكاليف المطالب بها يُعد مبلغاً معقولاً، ولقد نظرت بشكل كلي في ما إذا كان هذا المبلغ معقولاً في كل الظروف، واستنتجت أنه كذلك.

15. وعليه، يجب أن يدفع المدعى عليهم إلى المدعية مبلغاً وقدره 67,495.00 ريالاً قطرياً.



بهذا أمرت المحكمة،

Christopher Grant

السيد كريستوفر قراوت

رئيس قلم المحكمة